[524] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي مثل ذلك في العدد (2)، وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا (3). (27757) 10 - باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل (27758) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل (1). أقول: وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام (2)، ويأتي ما يدل على ذلك (3). (27759) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن عبد ا بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (1). _____

(1) تقدم في الابواب 1 و 2 و 4 و 6 من هذه الابواب ما يدل عليه بعمومه. (2) يأتي في الباب 32 من أبواب العدد وفي الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 99 من أبواب الوصايا. الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 115 / 10، والتهذيب 8: 152 / 526، والاستبصار 3: 345 / 1233. (1) الفقيه 3: 330 / 1595. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 1 وفي الباب 4 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 11 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 8: 152 / 528، والاستبصار 3: 346 / 1235. (1) الفقيه 3: 330 / 1596. (*)

_____